

وحيث لم يهضم بما تصنعهُ فاشان خارج العمودين معه
واشان مؤخر ولا يصرع بها ويشيم امامها بقر بها
ومكتم حتى يورثي اولي ثم على المسلم صلى الا
من مات في وقت بناجوا من كافر به ولا يغسل
حتى الذي يحب ويلزأ حتى لا يبا سباب شهادة حد
ولكن الشهيد في شيا به ملطحات ذرا اولى به
والوجه في ثوب القتل المبرح حف وجلد وقر ودرع
وعضو ميت مسلم وقد هل اسلامه وهو يدان با غسل
والسقط مع بلوغه الي ملك اربعة من اشهر فصاعدا
وليس بالخزفة وليد فسا قلت وليس النفع مشروطا
وفي صلوع العضو موقى الكلا واختلاج سقطنا يصلي
ولكن الذي وليد من فسط وحيث ميتنا يغير اختلط
فاغسل ولكن كلام ثم تصيد في الصلوات والصلوع المهدي
مقدما فيها وغسل الرجل الاث اربع واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قد تم مقدما بالارث ثم الرجم
ثم الاسن العذب والحرق افقه منه والرفيق نصلا
ثم امراع او تراخي ناسه وموقف الامام عند راسه

وغير

وغير الاثني وغير مجازين تقدم وجاز لغيرها
صلوته واحدة وقرب من الامام رجلا ثم الصبي
وراء فالمرأة بعد الخنثي وحيث كل ذكر اوثني
فقرعة او بالتراضي والتشي وغوه ولا تنجي الا سبقا
سوى النساء مخيت للرجل قلت وللصبي او للرجل
وركها النية والتكبير لاربعة والحسن لا تقيد
قلت ولا يتابع الاماما في زياد وانظر السلام
فيه على الاصح والسلام عليكم عممه المتام
وسنة المهد عقيبا لا ولد قلت وليست بعد غير بطله
وان يصلي في عقبة المانية على الرسول وعقبه المانية
دعاه للميت واختام في حق غير الماخز القيام
ويستحب رفعة اليدين في تكبيره كلا وان يقرأ الحني
ولوليل ومن الشيطان عاد ويدعو ولا ولي الايمان
وكثير المسبوق حيث ادركا ولا يتم المهد لكن تركا
ان كبر الامام وليدعه في ذلك نعم تبطل بالتحلف
ان لم يكن عند تكبير فقط والعرض فيها ميمر فقط
وبالنساع رجل ما الكفا ومن يعيب والمدفين صلينا

وغير